كلمات متعلقة بالروح
لمولانا لطفي
المقتول شهيدا

السيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين ٭ وبعد فلما ورد الامر
من الحضرة الى فاسه الحاكمة العثمانية السلطانية سيد سلاطين
العرب والعجم مستخدم ارباب السيف والقلم السلطان بن السلطان
سلطان بايزيد بن محمد خان بمطالعة تفسير آيات الحج من الكشاف وحواشيه
ليبحث عنها يوم العيد بحضرته التي هي غيرة الجنان وروضة الجنان
فطالعت تلك الكتب وباحثت بتلك الحضرة العلية لازالت عالية
مع الطلبة الذين اكثرهم على قلوبهم اكنة لا يكادون يفقهون حديثا
وبعضهم منحرفون عن السلوك الى التعصب والعناد تحاسدا بما آتاني الله
من فضله كما هو دابهم قديما وحديثا الا من عصمه الله بقلب سليم وطبع
مستقيم وهم الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك حزب
الله الا ان حزب الله هم الغالبون ولما لم يحصل ما هو الغرض
من البحث والخطاب وهو تمييز الخطاء عن الصواب للملك الشوى بين
الاصحاب كتبت هذه الاوراق لتتشرف بمطالعة اولى الالباب ويتميز
القشر عن اللباب رحم الله امرءا طالع فيها بعين الانصاف لا بنظر
العناد والاعتساف والله بيني وبينه وكفى به وكيلا ٭ ثم لما كان
الباعث لورود هذا الامر من تلك الحضرة السلطانية الجناب الاصفى الاعظم

اواسط الجزء الثاني

الاكرم الامجد وهو سلطان الوزراء شرقا وغربا وملجاء
العلماء قربا وبعدا عضد الدولة والدين ظهر الاسلام وظهير
المسلمين علي باشا يسره الله ما يشاء رسمتها باسمه الشريف
ليبحث عنها في محفله المنيف ولعله ينظر اليها بنظر الرضا وهو
غاية المامول ونهاية المرتجى والله ولي الاجابة والتوفيق
وهو نعم الرفيق في كل الطريق ٭ اخواني ان هذه عجالة يوم
قصير من قلب كسير مع تشتت الاحوال واضطراب البال
فليعذر مني ان وجد فيها ما فيه الحمد لله على كل حال والصلوة
على نبيه النبيه ٭ قال الله تبارك وتعالى ٭ واتموا الحج والعمرة
لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد
العقاب ٭ الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ٭ ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
لمن الضالين ٭ ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله

ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
آباءكم او اشد ذكرا. ذكر صاحب الكشاف في معنى الاتمام و
وجوها ومن جملتها قوله وقيل ان تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما
بشيء من التجارة والاغراض الدنيوية. اقول فيه بحث من وجهين
الاول ان قيد لله يكون مستدركا ح لانه اريد من الاتمام ما هو
المراد منه الثاني ان تفسير الاتمام بهذا المعنى يخالف ما يجيء
في تفسير قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم من ان
المراد بالفضل هو الربح في التجارة وهي مباح لهم في ايام الحج كما
روي عن ابن عمر ان رجلا قال له انا قوم نكري في هذا الوجه
اي جهة الحج وطريقه وان قوما يزعمون ان لا حج لنا فقال سائل
رجل رسول الله عم عما سألت فلم يرد عليه حتى نزل ليس عليكم
جناح فقال انتم حجاج وعن عمر انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة
فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج. قال صاحب
الكشاف دل الدليل على نفي الوجوب في العمرة وهو ما روي انه قيل
يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك
قال صاحب الكشف ان ما ذكر هذا الحديث يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد وان تقدم فالكتاب ينسخه. اقول في السؤال نظر
لان الحديث ربما يجعل قرينة لارادة المعنى المجازي من الكتاب
او تعيين احد معنيي المشترك منه وانما ينسخه اذا لم يكن ان يراد
من الكتاب ما اريد منه لا بالحقيقة ولا بالمجاز. ثم قال صاحب الكشف
ويحتمل ان يراد من الحديث نفي مثلية العمرة للحج في الوجوب لا نفي وجوبها

مطلقا

مطلقا لانه فرق بين الواجب باجماع مقطوع والواجب بطريق
ظني. اقول هذا الكلام في غاية البطلان لان انقسام الواجب
الى الواجب باجماع قطعي والواجب بطريق ظني انما يكون بالنسبة
الينا لا بالنسبة الى النبي صلعم نعم لو كان ما روي عنه عم كلام واحد
من آحاد الامة لا يمكن ان يحمل ذلك الكلام على ما ذكره من نفي المثلية
قال صاحب الكشاف فان قلت قد روي عن ابن عباس ان العمرة
لقرينة الحج وعن عمر ان رجلا قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين
علي اهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك وقد نظمت
مع الحج في الامر بالاتمام فكانت واجبة مثل الحج. قال الشارح
التفتازاني في هذا الكلام اشارة الى التمسك بوجوه ثلثة في وجوب
العمرة كما هو مذهب الشافعي وكان الاولين الزاميان والاخير
الصحابي ليس بحجة عند الشافعي وما ذكر في جواب الاول تضعيف الرواية
المشهورة انها لقرينة في كتاب الله. اقول فيه بحث لان الرواية
المشهورة لا تنفي الوجه الثالث من وجوه الجواب وهو قوله وانهما
يقترنان في الذكر فليكن معنى لقرينة في كتاب الله انها لقرينته فيه
في الذكر لا في حكم الوجوب فكان تكثير الوجوه في الجواب لاجل اختلاف
الرواية ليكون كل منها جوابا بالرواية بخصوصه. ثم قال في جواب الثالث
جمع بين الحقيقة والمجاز او بين معنيي المشترك. اقول يمكن دفع
ذلك بتقدير اتموا في المعطوف اعني قوله والعمرة اذ المذهب الصحيح
جواز تقدير العامل في المعطوف اذا كان المنسوب متعددا نحو قام
زيد وعمرو اي وقام عمرو. قال صاحب الكشاف واما حديث عمر

فقد فسر الرحل كونهما مكتوبين عليه بقوله اهللت بهما قال
صاحب الكشف فعلى هذا لا يطابق قوله هديت جوابا وانما يطابق
اذا كان الاهلال مسببا عن الكتب اقول منشاؤه توهم ان
اهللت تعليل لما سبق فيكون فضلة في الكلام ولا يرجع الجواب
اليه فلا يتطابق الجواب لكن هذا وهم باطل لان المراد من قولهم
الاستيناف يقع موقع التعليل والتفسير ان مآل المعنى يرجع الى
احدهما ويفهم منه بطريق خطابي لا انه مفهومه المطابقي حتى
يكون فضلة في الكلام بل الكلام الاستينافي عمدة في الكلام ايضا فيصح
رجوع جواب المخاطب اليه وان كان يفيد معنى التعليل او التفسير
بالنسبة الى ما قبله بحسب المعنى بطريق خطابي وان اراد ان مطلوع
سببيته الاهلال يصحح التطابق وسببيته يبطله فذلك تحكم بحت
كما لا يخفى على من له سلامة الذوق • قال صاحب الكشاف كانهم قصدوا
بذلك اخراجها عن حكم الحج قال الشارح التفتازاني يشعر بان القراءة
ليست بحسب الرواية والسماع اقول معنى كلامه كانهم قصدوا
بذلك القراءة واختيارها من بين الروايات فاندفع ما يشعر به
العبارة هذا ان قيل ان غرض الشارح اعتراض على الكشاف بما ذكر
في مواضع عديدة من ان المص نسب بعض القراءة الى الرأي فاعترض
عليه حتى قال وهذا مما يخشى منه الكفر كما صرح به في سورة الانعام
في شرح قوله قتل اولادهم شركائهم وان قيل ان مراد الشارح
ليس اعتراض على الكشاف بل اراد ان عبارته وان كانت مشعرة بهذا
المعنى لكنه ليس بمراد فمرحبا بالوفاق • قال صاحب الكشاف او

او مرض يحوجه الى الحلق قال الشارح قيد بهذا ليلائم المعطوف
اقول لا يخفى ان رعاية الملائمة ليست بمنزلة يخص الحكم العام
فيها لاجلها بل وجهه ان ما قبل هذا الكلام كان مسوقا في بيان الحلق
فاقتضى ذلك تقييد المرض به لان ذلك الكلام نوع تفصيل لما قبله
كما ينبئ عنه تصدير قوله فمن بالفاء فافهم • قال صاحب الكشاف فمن
لم يجد الهدي فعليه صيام ثلثة ايام في الحج اي في وقته وهو اشهره ما بين
الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وهو مذهب ابي حنيفة قال الشارح
وظاهر العبارة يشعر بانه يجب عند ابي حنيفة ان يكون قبل احرام الحج وليس
كذلك بل يجوز بعده بالاتفاق اقول فكانه قصد بذلك تمام ظهور الاختلاف
بين ابي حنيفة والشافعي فبين قوله وهو اشهره بعضه ما بين الاحرامين
والا فبعد احرام الحج يصح في قولهما جميعا • قال صاحب الكشاف فان امنتم
الاحصار يعني فاذا لم تحصروا او كنتم في حال امن وسعة قال صاحب الكشف
فيه ان الامن في مقابلة الخوف لغة وان المناسب الواو بدل الفاء لانه
لا يستعقب الاحصار اذ ذاك بل هو تفصيل لقوله واتموا الحج والعمرة لله
اقول الجواب عن الاول ان الامن في مقابلة الخوف مطلقا لا في مقابلة خوف
العدو بخصوصه وههنا وقع في مقابلة خوف الاحصار ايضا وقوله يعني
فاذا لم تحصروا الخ بيان مآل المعنى ولم يرد ان معنى فاذا امنتم فاذا لم تحصروا
والجواب عن الثاني ان ايراد الفاء واختياره على الواو ايذان بان بيان
حكم الاحصار وان كان كل منهما تفصيل لقوله واتموا الان مرتبة بيان
منع الطريق مقدم على بيان كيفية الحج وهذا مثل قول امرئ القيس فسقط
اللوى بين الدخول فحومل بالفاء على ما هو الرواية المشهورة فانه اورد

الفاء موضع الواو اشارة الى ادونيه مرتبة الجمل من الدخول فافهم
فانه من غوامض اسرار البلاغة قال صاحب الكشاف ما فايدة توقيت
الحج بهذه الاشهر قلت فايدته ان شيئا من افعال الحج لا يصح الا فيها قال
الشارح التفتازاني فيه هذا بيان على مذهب ابي حنيفة والمراد بالافعال
الاركان لكنه يشكل بطواف الزيارة لانه من جملة اركان الحج وهو يصح في
كل واحد من ايام النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر
والثاني عشر هذا نقل معنى كلامه اقول ويمكن ان يجاب عنه بان يقال
ان تنوين شيئا للتعميم الانواع لا للتعميم الافراد يعني ان كل نوع نوع
من انواع افعال الحج لا يصح الا فيها وهذا يقتضي ان يصح كل نوع بجميع
افراده فيها لا في غيرها ولا ينافي ذلك صحة فرد من نوع من الانواع في غيرها
لان التنكير اذا كان لتعميم الانواع يكون الحكم فيه على الانواع بجميع افراده
ولا يكفي في الحكم على الانواع ثبوت ذلك الحكم لفرد منه باعتبار وجود
النوع في ضمن ذلك الفرد لان ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبر في المحاورات
ومتعارف اللغة وذلك لا يخفى على من له دربة في العلوم العربية
بل الحكم على النوع في متعارف اللغة انما يصح اذا كان ذلك الحكم
صادقا بجميع افراد ذلك النوع اي يصدق عليه باعتبار تقدير
وجوده في اي فرد كان ويكون لازم النوع في اي فرد يوجد ومثل
ومثل ذلك يقال له حكم النوع فان كنت في ريبة مما ذكرنا فانظر
الى قولنا الله خلق كل نوع من انواع الدابة على صفة نوع يمشي
على بطنه ونوع يمشي على رجلين ونوع يمشي على اربع كيف تجد
صحة الحكم منوطا على ثبوت كل من تلك الاحكام الثلثة لكل من افراده

ما يحكم

ما يحكم عليه من تلك الانواع الثلثة وكيف تخرج الكلام عن متعارف
اللغة اذا حكمت عليها بتلك الاحكام باعتبار ثبوتها لفرد منها وهذا
مما يعرفه الطبع السليم والفهم المستقيم او الى قولنا كل نوع من
انواع الحيوانات كان في سفينة نوح كيف تجد الكلام سمجا قبيحا
خارجا عن قانون اللغة اللهم الا ان يتاول بل من كل نوع من انواع
الحيوانات فاذا تمهد هذا فنقول معنى كلام صاحب الكشاف ان كل
نوع من انواع افعال الحج لا يصح الا في تلك الاشهر المعلومات وهذا
حصر صحة وقوع انواع الافعال في تلك الاشهر والحصر يتم بالاثبات
والنفي وههنا كذلك فان جميع انواع افعال الحج باعتبار وجوده
في جميع افراده يصح ان يقع فيها بحيث يتم امر الحج ولا يصح ان يقع
في غيرها بهذه الحيثية لان انواع افعال الحج الطواف والرمي والوقفة
والسعي وكل من تلك الانواع يصح وقوعه في وقت الحج باعتبار وجوده
في جميع الافراد بحيث يتم به امر الحج لا في غير وقت الحج فان طواف
الزيارة وان كان يمكن ان يوجد في الحادي عشر والثاني عشر لكن نوع
الطواف باعتبار جميع افراده لا يوجد فيهما ولا ينتقض الحصر
بطواف الزيارة باعتبار صحة وقوعه في الحادي عشر والثاني عشر
وعلى هذا استقام الكلام واتضح المرام بلا احتياج الى تقييد الافعال
بالاركان كما لا يخفى على ارباب الانصاف الذين يجتنبون
عن طريقة الاعتساف لا على الذين يخوضون في وادي الضلال
ولا يعرفون من العلوم غير القيل والقال هذا هو الجواب
على مذهب ابي حنيفة واما الجواب على مذهب الشافعي فالعهدة على

الذي هو معنى الحكم على الانواع منه

على الشفعوية قال صاحب الكشاف اسم الجمع يشترك فيه ما وراء
الواحد قال القطب الرازي لان معنى الجمع ضم شيء الى شيء وهو
متحقق في الاثنين واذا جاز ان يطلق الجمع على الاثنين
فبالاولى جواز اطلاقه على الاثنين وبعض الثالث اقول
هذا غلط نشأ من اشتباه المفهوم بما صدق عليه فان ما ذكره
معنى لفظ الجمع المركب من ج م ع لا ما يصدق عليه من صيغ الجمع
فان معناها كم شيء يصدق عليه مفردها الى شيء كذلك فكيف
يكون بعض الثالث الذي لا يصدق عليه المفرد من تلك الاشياء
حتى يكون من المضمومات فعلى هذا لا يصح ان يطلق صيغ الجمع
على الاثنين وعلى بعض الثالث بحسب الوضع اللهم الا ان يطلق
بطريقة التجوز وعلى هذا لا يصح قول التفتازاني ميل الى المذهب
المرجوح في اقل الجمع لانه لا وجه لصحة هذا الاطلاق على هذا
المذهب المرجوح ايضا لما ذكرنا فالحق في هذا المقام ما اختاره
صاحب الكشف من ان هذا تجوز في الجمع بحسب صيغته لا اطلاق
بحسب الحقيقة والتوجيه الآخر بيان تجوز آخر فيه ايضا بحسب
معروض الهيئة لا في الهيئة نفسها اذ المعنى المجازي معروض الثلثة
اعني الشوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة واليه اشار التفتازاني
بقوله اطلقت على الثلثة المجازية فافهم فان التمييز بين هذين
التجوزين دقيق قال صاحب الكشاف وقيل نزل بعض الشهر
منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل
العهد عشرون سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها اقول

ص على القطب الرازي

منقول قول التفتازاني

ص صاحب الكشاف

وجه جميع الشراح كلامه بان هذا من قبيل اطلاق اسم الكل
على الجزء لكن يرد عليه ان الامر ليس كذلك في قولنا سنة كذا او
على عهد كذا لان السنة والعهد مستعملان في معناهما لا في ساعة
من سنة او عهد ثم الحق ان الشراح لم يفهموا كلام الكشاف لان
مراده من قوله نزل الخ انه اعتبر وقوع افعال الحج في عشر ذي الحجة
وقوعا في كله فجعل ذلك بناء على هذا الاعتبار من اشهر الحج لان ذلك
من متعارف اللغة كما يجعل السنة كلها او العهد كله وقت الرؤية
باعتبار وقوع الرؤية في جزء منهما بلا ارتكاب المجاز بل بحسب
متعارف اللغة فجعل ذو الحجة من اشهر الحج مع ان ظرف الحج منها ليس
الا العشر فكانه قيل وقت الحج ثلثة اشهر اعني شوال وذو القعدة
وذو الحجة لان افعال الحج تقع فيها اما في اي جزء منها كما في الاولين او
في بعض جزء كما في الثالث وجعل الشيء ظرف الشيء باعتبار وقوعه
في جزء منه مكانا شايع في متعارف اللغة ومن ههنا خرج وجه
وجيه للمالكي في جعله تمام ذي الحجة وقت الحج بلا تحمل تكلف المجاز
فيكون النزاع بينه وبين الامامين لفظيا فانه جعل من وقت
الحج تمام ذي الحجة بناء على هذا التنزيل المذكور والامامان اعتبرا
ظرف الافعال في معيار حقيقة وهو العشر او التسع مع ليلة
العاشر قال صاحب الكشاف لان العرفة لا يعرف في
اسماء الاجناس قال القطب الرازي وانما قيد بالاجناس
لان العرفة تعرف من الاعلام فان عرفة علم لهذا المكان
المخصوص كما ان عرفات علم له اقول فيه بحث فان لفظ عرفة

مكانا او زمانا

الوجه الثاني

ما

كما انها علم لهذا المكان المخصوص فهو اسم ايضا لليوم التاسع
من ذي الحجة لان يوم عرفة وحجر عرفة شايع في الكتب بل هو
مذكور في الكشاف في هذا المبحث حيث قال والافضل ان يصوم
يوم التروية وعرفة وعن يحيى السنة انه سمي اليوم التاسع
بعرفة لان ابراهيم عم عرف تاويل رؤياه فيه وعلى هذا
يعرف عرفة من اسماء الاجناس في غير جمع عارف فلا وجه
لتخصيص الاستثناء به قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات
قال صاحب الكشاف قيل فيه دليل على وجوب الوقوف
بعرفة لان الافاضة لا يكون الا بعده قال الشارح في بيان
الدلالة ذكر الافاضة بكلمة اذا الدالة على تحقق القطع وهو
في حكم الشرع الوجوب كانه قال الافاضة واجبة عليكم
ثم انها يقتضي سابقة الكون والاستقرار بعرفة ليكون متدفقا
منها وهو معنى الوقوف بها اقول فيه بحث لانه يجوز ان يعرض
صفة الوجوب للافاضة بعد الاستقرار بعرفة
فلا يكون الوقوف بها واجبا
لانه لا يتوقف عليه
الواجب
المطلق
م م